

شرح لأصناف
مسئلتحقي الزكاة الثمانين

الشيخ

عبدالله الخليلي

رحمه الله

دار القرآن
بمكة المكرمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فإن الزكاة كما لا يخفى، لا بد لأن تكون في موضع القبول أن تصرف في مصارفها الشرعية، والتي حددها الله عزو جل في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً.

ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عينها الله من المشاريع الخيرية الأخرى، كبناء المساجد والمدارس والقبور، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية، و (إنما) تفيد الحصر، وتثبت الحكم لما بعدها، وتنفيه عما سواه، والمعنى: ليست الصدقات لغير هؤلاء، بل لهؤلاء خاصة، وإنما سمي الله الأصناف الثمانية، إعلماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها. وفي هذه الرسالة المختصرة شرح لهذه الأصناف الثمانية التي يجب إخراج الزكاة لها كما حددها الله تعالى، ثم يتبع هذا الشرح مسائل في مصارف الزكاة

نسألى الله القبول والصدق والإخلاص والنفع للخلق

والله أعلم صلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الله الغلبي

مختصر مصارف الزكاة المفروضة

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة آية ٦٠ .

فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم:

من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: {إِنَّمَا} وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

((ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى

غير هذه الأصناف))

وفي أموال الصدقات (وهي المال الغير مقدر ولا محدد إخراجه بمقدار

(كفاية وتوسع لغير هذه الأصناف

مصارف الزكاة:

﴿ أهل الزكاة الذين يجوز صرفها إليهم ثمانية، وهم: ﴾

أولاً: الفقراء:

الفقير الذي لا شيء له، والفقراء هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، وإن تفرَّغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر أن يجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أُعطي من الزكاة بقدر حاجته، وحتى لو لم يكن العلم لازماً له، فعُلم بذلك:

أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، وهم الذين لا يجدون شيئاً من المعيشة، أو يجدون بعض كفايتهم منها، فهؤلاء يعطون كفايتهم من الزكاة لعام كامل.

ثانياً: المساكين:

وهم الذين يجدون نصف كفايتهم أو أكثرها، والمساكين الذي له بعض ما يكفيه، عنده ولكن لا يكفيه

والمساكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصاباً أو نصباً.

وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه،

فالمساكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر.

وهو بهذا المعنى أحسن حالاً من الفقراء فهؤلاء يعطون تمام كفايتهم لعام كامل.

و في الصحيحين والنسائي وأبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال : ليس المسكين الذي ترده الأكلة

والأكلتان والتمرّة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال

: الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه (فذاك

المحروم) : المذكور في قوله تعالى : وفي أموالهم حق للسائل والمحروم .

ثالثاً: العاملون عليها:

وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها،

ويوزعونها على مستحقيها بأمر الإمام

فهم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذها من أربابها، وجمعها،

وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها، ويحملها، وكذلك

الحاسب، والكاتب، والكيّال، والوزّان، والعدّاد، وكل من يحتاج إليه

فيها؛ فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها فهؤلاء يعطون من

الزكاة قدر أجره عملهم فهم مستحقون بوصف العمالة ، ومن استحق

بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف ، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر

عمالتهم فيها ، سواء كانوا أغنياء أم فقراء ، لأنهم يأخذون الزكاة

لعملهم لا لحاجتهم ، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة

، فإن قدر أن العاملين عليها فقراء ، فإنهم يعطون بالعمالة ، ويعطون

ما يكفيهم لمدة سنة لفقريهم . لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين العمالة

عليها والفقير ، فيعطون لكل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناها

للعامة ولم تسد حاجتهم لمدة سنة ، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة

رابعاً: المؤلفات قلوبهم: وهم قسمان: كفار، ومسلمون.

- فالكافر يعطى من الزكاة إذا رُجِيَ إسلامه. أو حصل بإعطائه كف شره عن المسلمين، ونحو ذلك.

- والمسلم يعطى من الزكاة لتقوية إسلامه، أو رجاء إسلام نظيره،

- والمؤلفات قلوبهم، أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم -

بتألفهم: أي بمقاربتهم وإعطائهم؛ ليرغبوا مَنْ وراءهم في الإسلام وهو

السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى

بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره،

وعلى ذلك فالمؤلفات قلوبهم قسمان :

القسم الأول: كفار، وهم نوعان:

النوع الأول: من يُخشى شره، ويرجى بعطيته كفّ شره، وكف شر

غيره معه.

النوع الثاني: من يُرجى إسلامه، فيعطى؛ لتقوى نيته في الإسلام،

وتميل نفسه إليه فيسلم

والقسم الثاني: المسلمون أربعة أنواع:

النوع الأول: قومٌ من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجي إسلام نظرائهم وحسنُ نياتهم، فيجوز إعطاؤهم.

النوع الثاني: قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن يلبهم من المسلمين.

النوع الثالث: قومٌ إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

النوع الرابع: قومٌ سادات مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد؛ فإنهم يعطون

ولكن هل يشترط في ذلك أن يكون سيداً مطاعاً في قومه حتى

يكون في تأليفه مصلحة عامة ، أو يجوز أن يعطى لتأليفه ولو

لمصلحته الشخصية : كرجل دخل في الإسلام حديثاً ، يحتاج إلى

تأليفه وقوة إيمانه بإعطائه ؟

هذه محل خلاف بين العلماء ، والراجح عندي : أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه ، وإن كان يعطى بصفة شخصية وليس سيداً في قومه ، لعموم قوله تعالى: (وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ) ، ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية والجسمية فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى ؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد .

هؤلاء أربعة يعطون الزكاة على سبيل التملك ، ويملكونها ملكاً تاماً حتى لو زال الوصف عنهم في أثناء الحول لم يلزمهم رد الزكاة ، بل تبقى حلالاً لهم ، لأن الله عبر لاستحقاقهم إياها باللام فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ) ، فأتى باللام ، وفائدة ذلك : أن الفقير لو استغنى في أثناء الحول فإنه لا يلزمه رد الزكاة : مثل لو أعطينا عشرة آلاف لفقره وهي تكفيه لمدة سنة ، ثم إن الله تعالى أغناه في أثناء الحول باكتساب مال ، أو موت قريب له يرثه أو ما شابه ذلك ، فإنه لا يلزمه رد ما بقي من المال الذي أخذه من الزكاة ؛ لأنه ملكه .

خامساً: وفي الرقاب:

وهم العبيد الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء، فيعطى المكاتب ما يقدر به على العتق والتخلص من الرق.

- وفي الرقاب أي عتق الرقبة المسلمة وأن كان لا يوجد الآن رقيق أو عبيد مكاتبون فيكون عتق الرقبة في فك أسارى المسلمين من أيدي الكفار وسجونهم ، ونحو ذلك.

والرقاب فسرّها العلماء بثلاثة أشياء :

الأول : مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته ، فيعطى ما يوفي به سيده .

والثاني : رقيق مملوك اشترى من الزكاة ليعتق .

الثالث : أسير مسلم أسره الكفار فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير ، وأيضاً : الاختطاف ، فلو اختطف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشيء من الزكاة ، لأن العلة واحدة ، وهي فكك المسلم من الأسر ، وهذا إذا لم يمكننا

أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف
من المسلمين .

سادساً: والغارمين،

أي الذي عليه دين فيسدد دينه من الزكاة وهم المدينون، وهم نوعان:
غارم لنفسه، وغارم لغيره.

– فالغارم لنفسه: هو الذي عليه دين تحمله لحاجة نفسه ولا يقدر
على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه الغارم لنفسه ،
الذي استدان لنفسه ليدفعه في حاجته ، أو بشراء شيء يحتاجه
يشتره في ذمته ، وليس عنده مال ، فهذا يوفي دينه من الزكاة بشرط
أن لا يكون عنده مال يوفي به الدين .

وهنا مسألة : هل الأفضل أن نعطي هذا المدين من الزكاة ليوفي دينه
أو نذهب نحن إلى دائنه ونوفي عنه ؟

هذا يختلف ، فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه ،
وإبراء ذمته ، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين فإننا نعطيه هو بنفسه
يقضي دينه ، لأن هذا أستر له وأبعد عن تحجيله أمام الناس الذين
يطلبونه .

أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال ، ولو أعطيناه مالاً
ليقضي دينه ذهب يشتري أشياء لا ضرورة لها فإننا لا نعطيه ، وإنما
نذهب نحن إلى دائنه ونقول له : ما دين فلان لك ؟ ثم نعطيه هذا
الدين ، أو بعضه حسب ما يتيسر .

– **والغارم لغيره:** هو من تحمل ديناً لإصلاح ذات البين، فيعطى
من الزكاة ما يعينه على حمالته وإن كان غنياً.

أما الغرم لإصلاح ذات البين ، فمثلوا له بأن يقع بين قبيلتين تشاحن
وتشاجر أو حروب ، فأتى رجل من أهل الخير والجاه والشرف
والسؤدد ، وأصلح بين هاتين القبيلتين بدراهم يتحملها في ذمته ، فإننا
نعطي هذا الرجل المصلح الدراهم التي تحملها من الزكاة ، جزاء له
على هذا العمل الجليل الذي قام به ، الذي فيه إزالة الشحنة
والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس ، وهذا يعطى سواء كان غنياً
أم فقيراً ، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجته ، ولكننا نعطيه لما قام به من
المصلحة العامة ..

سابعاً: في سبيل الله:

والمراد به عند الإطلاق: الجهاد، فيعطى من الزكاة المجاهدون

المتطوعون الذين لا رواتب لهم من بيت المال.

وفي سبيل الله يدخل فيه الجهاد والحج وطالب العلم

وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير ، ولا يصح أن يراد

به جميع سبل الخير ؛ لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير لم يكن

للحصر فائدة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/ ٦٠ . إذ يكون

الحصر عديم التأثير ، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله ،

فيعطى المقاتل في سبيل الله ، الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون

لتكون كلمة الله هي العليا ، يعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من

النفقات والأسلحة وغير ذلك ، ويجوز أن تشتري الأسلحة لهم من

الزكاة ليقاتلوا بها ، ولكن لا بد أن يكون القتال في سبيل الله . والقتال

في سبيل الله بَيْنَهُ الرَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ

يُقَاتِلُ حِمِيَةً ، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ أَي ذَلِكَ فِي سَبِيلِ

الله ؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
(، فالرجل المقاتل حمية لوطنه وغير ذلك من أنواع الحميات ليس
يقاتل في سبيل الله فلا يستحق ما يستحقه المقاتل في سبيل الله ، لا
من الأمور المادية الدنيوية ، ولا من أمور الآخرة ، والرجل الذي يقاتل
شجاعة أي أنه يحب القتال لكونه شجاعاً . والمتصف بصفة غالباً
يجب أن يقوم بها على أي حال كانت . هو أيضاً ليس يقاتل في
سبيل الله ، والمقاتل ليرى مكانه ، يقاتل رياء وسمعة ليس يقاتل في
سبيل الله ، وكل من لا يقاتل في سبيل الله فإنه لا يستحق من الزكاة
؛ لأن الله تعالى يقول : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) والذي يقاتل في سبيل الله
هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

قال أهل العلم : ومن سبيل الله : الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي
، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب
ومسكن وكتب علم يحتاجها ، لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في
سبيل الله ، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : (العلم لا يعدله شيء لمن
صحت نيته) ، فالعلم هو أصل الشرع كله ، فلا شرع إلا بعلم ،
والله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ، ويتعلموا

أحكام شريعتهم ، وما يلزم من عقيدة وقول وفعل . أما الجهاد في
سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال ، بل هو ذروة سنام الإسلام ،
ولا شك في فضله ، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام ، فدخوله
في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه .

ثامناً: ابن السبيل:

هو المسافر المنقطع في سفره، الذي لا يجد من النفقة ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يمكنه من الرجوع إلى بلده. ولو كان غنياً في بلده. لأنه محتاج ، ولا نقول له في هذه الحال : يلزمك أن تستقرض وتوفي لأننا في هذه الحال نلزمه أن يلزم ذمته ديناً ، ولكن لو اختار هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه ، فإذا وجدنا شخصاً مسافراً من مكة إلى المدينة ، وفي أثناء السفر ضاعت نفقته ولم يكن معه شيء وهو غني في المدينة ، فإننا نعطيه ما يوصله إلى المدينة فقط ، لأن هذه هي حاجته ولا نعطيه أكثر .

وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكاة الذين تدفع لهم فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكاة ، وعلى هذا لا تدفع الزكاة في بناء المساجد ، ولا في إصلاح الطرق ، ولا في بناء المكاتب وشبه ذلك ، لأن الله عز وجل لما ذكر أصناف أهل الزكاة قال : (فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أي أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله عز وجل (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

ثم نقول : هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل صنف منهم ؛
لأن الواو تقتضي الجمع ؟

فالجواب : أن ذلك لا يجب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا صنفاً واحداً ، وهذا يدل على أن الآية بين الله تعالى فيها جهة الاستحقاق ، وليس المراد أنه يجب أن تعم هذه الأصناف .

فإن قيل : أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف
الثمانية ؟

قلنا : إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد ؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف ، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى ، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين ، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال : (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ**

اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/ ٦٠ . والله أعلم . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٣٣١-٣٣٩)

مسائل في مصارف الزكاة

= كل صنف من أصناف أهل الزكاة يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة: فالغارم، والمكاتب، يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجره عمله

= إذا اجتمع في واحد من أهل الزكاة سببان جاز أن يأخذ بكل واحد منهما منفرداً: كالفقير الغارم، يعطى بهما جميعاً، فيعطى ما يقضي دينه، ثم يُعطى ما يغنيه ويسد حاجته .

= يستحب صرف الزكاة إلى الأقارب المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم على صاحب المال

= فلا يجزئ صرف الزكاة في بناء المقابر أو شراء الأضاحي ونحو ذلك مما ليس داخلاً في الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة .

= كل من تجب عليك نفقته لا يجوز صرف الزكاة له

= ولا بدّ من النية في أداء الزكاة، لقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، فلو أعطاه صدقة عادية ثم أراد أن يحتسبها من الزكاة بعدما أعطاه فلا تجزئه.

= فلا تصرف الزكاة للأغنياء، ولا للأقوياء المكتسبين الذين عندهم
قدرة على العمل؛ لأن في إعطائهم فتح لباب الكسل والبطالة،
بخلاف ما لو كان هؤلاء لا يستطيعون العمل بأي سبب من
الأسباب.

= ولا يجوز للإنسان أن يعطيها لأصوله، ولا لفروعه ولا لزوجته لأنه
مكلف بالنفقة عليهم.

= وكل من لا يجد حاجة من الأمور الضرورية في هذا العصر، أو التي
تمس الحاجة إليه بشكل ماس فإنه فقير، كمن لا يجد ثلاجة أو
مكيفًا في البلد الحار.

= ولا يجوز إعطاء الزكاة لتارك الصلاة بالكلية،

= ولا يجوز كذلك أن تعطى ليدفع عنها مذمة أقاربه، يدفع عن
نفسه مذمة أقاربه، وإنما إذا كان أقاربه مستحقين فعلاً - وليسوا ممن
يجب عليه نفقته - جاز له إعطاؤهم، كالعم والخال وابن العم وابن
الخال والأخ والأخت الفقراء، وأبناء الإخوة والأخوات ونحو ذلك،
فإنها هؤلاء يجوز إعطاؤهم على الراجح،

= ويجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير، وليس العكس،
= وكذلك يجوز للإنسان أن يعطي الزكاة للمديونين في شراء ما
يحتاجون إليه إذا طولبوا وحل الدين عليهم ولا يجدون ما يسددون،
= وكذلك أصحاب الجنايات والديات، ودفع الزكاة للقريب: قال فيه
شيخ الإسلام -رحمه الله-: "إن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه
حاجته مثل حاجة الأجنبي فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج لم
يحاب بها القريب" كما قال -رحمه الله تعالى-، والفقير يجوز إعطاؤه
إلى ما يكفيه سنة، ويعطى الشاب المحتاج إلى الزواج الذي يخشى على
نفسه الحرام، ولا يجد ما يتزوج به،

= وكذلك فإنه يجوز إعطاءها في تسديد الفواتير المهمة، كفواتير
الكهرباء مثلاً، فإنه لا غنى للناس اليوم عن الكهرباء،
= ولا يجوز أن يقبل إنسان زكاة وقد اغتنى؛ حتى ولو قال: أعطيتها
لغيري، وإنما يخبر المعطي يقول: أنا مغتني، وعندني فقراء توكلني
بإيصالها إليهم، فإن أجازته بذلك قبل، وإلا فلا يقبل، ولا يأخذها،
= ويجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا وجدت الحاجة كقرابة، أو
شدة نزلت بالمسلمين.

الفرق بين الزكاة والضرائب

أولاً إن الزكاة تختلف اختلافاً كلياً عن الضرائب، وقد حاول بعضهم من المعاصرين الخلط بين الزكاة والضريبة، ولكن هذه المحاولات تبوء بالفشل، وهذه الزكاة تدفع بنية التقرب إلى الله، والضريبة تدفع بالإكراه، لا يبتغي بدفعها وجه الله.

ثانياً والزكاة حق قدره الشارع، ولم يترك تقديره لرغبات البشر وأهوائهم يزيدون فيها متى شاؤوا وكيف يشاءوا، بخلاف الضرائب.

وثالثاً: الزكاة يتعين توزيعها في مصارفها الشرعية التي حددها الله - جل وعلا-، بخلاف الضرائب.

ورابعاً: الزكاة فريضة ثابتة ودائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، بخلاف الضريبة، وسئل شيخ الإسلام عن الزكاة يأخذها السلطان يصرفها حيث شاء؟ فأجاب ابن تيمية في المجلد الخامس والعشرين من الفتاوى: "إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية، أو ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك؛

فإنه يسقط عن صاحبه؛ إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء.

فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل هو يصرفها إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم - بحيث لو لم يدفعها إليه حصل عليه الضرر - فإنها تجزؤه إذا أخذت باسم الزكاة عند أكثر العلماء، وأما ما أخذ بغير اسم الزكاة فلا يجزئ أن يكون من الزكاة".

وأما بالنسبة للديون:

فالديون نوعان: حالة، ومؤجلة،

فإذا كان الدين حالاً، وكذلك الذي عنده المال غني غير مماطل، فكأن المال في جيبك، فيجب عليك إخراج الزكاة عن هذا الدين، وأما هذا الحال مرجو الأداء فيجب إخراج الزكاة عنه، وأما إذا كان غير مرجو الأداء، مثل أن يكون عند غنياً لكن مماطل، أو عند مسكين لا يستطيع أن يدفعه، فعند ذلك لا تجب زكاته إلا إذا قبضه زكاه مرة واحدة عما مضى، والدين لا يمنع الزكاة، فلو كان عندك مال ودين أكثر من المال الذي عندك؛ والمال الذي عندك حال عليه الحول فأدّ زكاته، هذا هو الراجح من أقوال العلماء ما دام المال عندك، لكن لو سددت الدين من المال قبل الحول فلا زكاة حينئذ إلا بما عندك من الباقي، والمال المعد لقضاء دين، أو زواج، أو بناء بيت يدخر لأجل ذلك ففيه الزكاة أيضاً، فهو مال عندك وحال عليه الحول فانطبق عليه الشرط.

وكذلك فإنه لا يجوز إسقاط الدين عن الفقير مقابل الزكاة، فيقول: ما عليك من الدين الذي لي أسقطه عنك، وينوي به الزكاة؛ لأن الله

قال: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً التَّوْبَةِ: ١٠٣**، وهذه العملية ليس فيها أخذ، والرسول قال: **تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**، فأين الأخذ من الأغنياء وإعطاء الفقراء؟

لا يجوز إسقاط الدين عن الفقير مقابل الزكاة، فيقول: ما عليك من الدين الذي لي أسقطه عنك، وينوي به الزكاة؛ لأن الله قال: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، وهذه العملية ليس فيها أخذ، والرسول قال: تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فأين الأخذ من الأغنياء وإعطاء الفقراء؟

ولأن فيها منفعة للشخص بتحصيل مال غير متحصل، فاستفاد من الزكاة بتحصيل الديون المعدومة، ولا يصح الانتفاع من الزكاة بشيء، وإنما تخرج كلها لوجه الله، وكذلك فإن المال هذا المعدوم، أو الديون التي يسمونها معدومة رديئة خبيثة، غير مرجو التحصيل؛ والزكاة تخرج من مال طيب عندك أنت في يدك نفيس ثمين، فلماذا يفتدي فيخرج الرديء ويترك الأخذ من الجيد؟ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهَا** بقرة ٢٦٧ . (مسائل الزكاة الشيخ محمد المنجد) .

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .